

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمنح رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة والقومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة بدل حضور جلسات وانتقالات بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه فى الجلسة الواحدة ويحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنوياً ، كما يُمنح كل منهم سنوياً مكافأة تحقيق أهداف (أو أرباح) فى ضوء ما حققته الجهة من نتائج أعمال فعلية .

(المادة الثانية)

يتم منح البدلات والمكافآت المشار إليها بالمادة الأولى بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

تستمر الهيئات العامة والقومية والأجهزة وغيرها من الجهات والشركات التى يتقاضى رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها حالياً مبالغ أقل مما ذكر بالمادة الأولى بالنسبة لبدل حضور الجلسات والانتقالات والمكافآت فى صرف تلك المزايا بذات القيمة على أن يتم زيادتها سنوياً بمقدار (١٠٪) وعلى أن يُعاد النظر فيها كل أربع سنوات .

(المادة الرابعة)

يُعمل بذلك القرار اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى